

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة  
لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

إن الدول الطراد في هذا الاتفاق،

إذ تعلم بالأهمية الهامة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (يشار إليها فيما بعد باسم "الاتفاقية") في مون السلم وتحقيق المصالحة والتنمية لشعوب العالم جماء،

وإذ تعيد تأكيد أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية (يشار إليها فيما بعد باسم "المنطقة")، فضلاً عن موارد المنطقة، هي تراث مشترك للإنسانية،

وإذ تعلم في اعتبارها أهمية الاتفاقية في حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتقليل المتزايد بشأن البيئة المائية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن نتائج المشاورات غير الرسمية فيما بين الدول التي عقدت في الفترة من ١٩٩٠ إلى ١٩٩٤ بشأن المسائل المتعلقة المتعلقة بالجزء الحادي عشر والاحكام ذات الملة من الاتفاقية (يشار إليه فيما بعد باسم "الجزء الحادي عشر")،

وإذ شاهد التغيرات السياسية والاقتصادية، ومنها اتباع نهج ذات توجه موقعي، التي تؤثر على تنفيذ الجزء الحادي عشر،

ورغبة منها في تيسير المشاركة المائية في الاتفاقية،

وإذ شري أن إبرام اتفاق يتعلّق بتنفيذ الجزء الحادي عشر هو خير وسيلة لبلوغ هذا الهدف،

قد اتفق على ما يلي :

## المادة ١

تنفيذ الجزء الحادي عشر

- تتعهد الدول الطراد في هذا الاتفاق بـإن تنفيذ الجزء الحادي عشر وفقاً لهذا الاتفاق.
- يشكل مرفق هذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ منه.

## المادة ٢

العلاقة بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر

- يجري تفسير وتطبيق أحكام هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر مشفوعين أحدهما بالآخر بومهما مكاً واحداً . وفي حال وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر تكون المبررة ساحкам هذا الاتفاق.

- ٢ - تطبق المواد من ٣٠٩ الى ٣١٩ من الاتفاقية على هذا الاتفاق نفر اطباقها على  
الاتفاقية.

#### المادة ٢

##### التوقيع

يبقى الباب مفتوحا في مقر الامم المتحدة للتوقيع على هذا الاتفاق من جانب الدول  
والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (أ) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية  
وذلك لفترة ١٢ شهرا من تاريخ اعتماده.

#### المادة ٤

##### قبول الالتزام

- ١ - بعد اعتماد هذا الاتفاق، يشكل كل صك للتمييز على الاتفاقية او لتشييدها رسميا او  
للانضمام إليها قبولاً بها للالتزام بهذا الاتفاق.
- ٢ - لا يجوز لاي دولة او كيان إثبات قبوله الالتزام بهذا الاتفاق ما لم يكن أثبت قبل  
ذلك، او ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.
- ٣ - يجوز لاي دولة او كيان تشير اليه المادة ٢ الإصراب عن قبول الالتزام بهذا الاتفاق  
عن طريق :
  - (أ) التوقيع مع عدم خوضه للتمييز او التشبيت الرسمي او الإجراء المبين في المادة ١٥
  - (ب) او التوقيع مع خوضه للتمييز او التشبيت الرسمي، على ان يمقبه التمييز او  
التشبيت الرسمي
  - (ج) او التوقيع مع خوضه للإجراء المبين في المادة ١٥
  - (د) او الانضمام.
- ٤ - يشتمل ان يكون التشبيت الرسمي من جانب الكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (و)  
من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية متلقاً مع المرفق التاسع للاتفاقية.
- ٥ - تودع وثائق التمييز او التشبيت الرسمي او الانضمام لدى الأمين العام للامم المتحدة.

#### المادة 5

##### الإجراء المبسط

١ - كل دولة أو كيان أودع قبل تاريخ اعتماد هذا الاتفاق مكال للتمديق على الاتفاقية أو لخطيبتها رسميًا أو الانضمام إليها ويكون وقع على هذا الاتفاق وفقاً لل الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤ يمثّل أنه أثبت قبوله الالتزام بهذا الاتفاق بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده، ما لم تقم هذه الدولة أو هذا الكيان بإصرار الوديع كتابة قبل ذلك التاريخ ب عدم الرغبة في الاستفادة من الإجراء المبسط المبين في هذه المادة.

٢ - في حال توجيه مثل هذا الإصرار يتبع في إثبات قبول الالتزام بهذا الاتفاق ما تقتضي به الفقرة ٢ (ب) من المادة ٤.

#### المادة 6

##### بعد الدخاد

١ - يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق بعد ٣٠ يوماً من التاريخ الذي تكون ٤٠ دولة قد أثبتت في سقوطها الالتزام وفقاً للمادتين ٤ و ٥، على أن يكون من بين هذه الدول سبع دول على الأقل من الدول المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من القرار القاضي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (يشار إليه فيما بعد باسم "القرار الثاني")، وأن تكون خمس من تلك الدول على الأقل من الدول المستقلة النمو، وإذا استوفيت قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ هذه التروط ل بهذه الدخاد، يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

٢ - بالنسبة لكل دولة أو كيان يثبت قبول الالتزام بهذا الاتفاق بعد استيفاء الشروط المبينة في الفقرة ١، يبدأ تنفيذ الاتفاق في اليوم التالي من تاريخ إثبات هذه الدولة أو هذا الكيان قبول الالتزام.

#### المادة ٧

##### التطبيق المؤقت

١ - إذا حل يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ولم يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق، يجري تطبيقه بحالة مؤقتة ريثما يبدأ تنفيذه من جانب:

(أ) الدول التي قبلت اعتماده في الجماعة العامة لائم المحكمة، باستثناء أي دولة من هذه الدول تشرد الوديع كتابة قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إما ب أنها لن تطبق الاتفاق على هذا التحول وإما ب أنها لن تقبل هذا التطبيق إلا بعد الكيام في وقت لاحق بالتوقيع أو توجيه إصرار كتابي.

(ب) الدول والكيانات التي توقع على هذا الاتفاق، باستثناء أي من هذه الدول والكيانات يشرد الوديع كتابة وقت التوقيع بأنه لن يطبق الاتفاق على هذا التحول.

(ج) الدول والكيانات التي تقبل تطبيقه بمدة مؤقتة بإصرار الوديع بذلك كتابة،

(د) الدول التي تخضع إلى هذا الاتفاق.

٢ - يطبق كل هذه الدول والكيانات هذا الاتفاق بمدة مؤقتة وفقاً لقوانينها وانظمهها الوطنية أو الداخلية، اعتباراً من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو من تاريخ التوقيع، أو الأصوات بالقبيح أو الموافقة أو الانسحاب، إذا كان لاحقاً.

٣ - ينتهي التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق بحلول تاريخ بدء نفاده. وفي كل الأحوال ينتهي التطبيق المؤقت يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ إذا لم يستمر في ذلك التاريخ الشرط الوارد في المقدمة ١ من المادة ٦ والخاص بقبول الالتزام بهذا الاتفاق من جانب ما لا يقل عن سبع دول ( يجب أن تكون خمس منها على الأقل مولاً مقتدرة النمو) من الدول المشار إليها في المقدمة ١ (١) من القرار الثاني.

#### المادة ٨

##### الدول الطرفان

١ - لا يرافق هذا الاتفاق، بخلاف بمطلع "الدول الطرفان" الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقيات والتي يكون لها الالتزام شاملاً بالنسبة إليها.

٢ - ينطبق هذا الاتفاق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الكيانات المشار إليها في المقدمة ١ (ج) و (د) و (هـ) و (و) من المادة ٣٠٥ من الاتفاقية والتي تتبع أطرافها في هذا الاتفاق وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها، وحين هذا النطاق يشير بمطلع "الدول الطرفان" إلى ثلاثة الكيانات.

#### المادة ٩

##### الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذا الاتفاق.

#### المادة ١٠

##### التصوم ذات الحجية

يودع أصل هذا الاتفاق، الذي تتساوى نسخه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية والبرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتاً لذلك، قام المذكورون أدناه، المخولون حسب الأصول، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر في نيويورك، في هذا اليوم ٢٠٠٢ من شهر شموز/يوليه عام الدواديم وثمانمائة واربعمائة وستين.

[For the signatures, see p. 132 of this volume — Pour les signatures, voir p. 132 du présent volume.]

## المرفق

### الفرع ١ - التكاليد التي تحتملها الدول الاطراد والترتيبات المؤسسة

- ١ - السلطة الدولية لقائِع البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "السلطة") هي المنظمة التي تقوم الدول الاطراد في الاتفاقية عن طريقها، وفقاً لنظام المنطقة المنشأ في الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق، بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، وذلك خاصه بقية إدارة موارد المنطقة. وتكون ملاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تتحمّلها إيماناً الاتفاقية مراجحة. ويكون للسلطة من الصلاحيات المارضة، المسنجة مع الاتفاقية، ما يتطوّر عليه ضمـاً ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لمارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.
- ٢ - للتقليل إلى أدنى حد من التكاليد التي تحتملها الدول الاطراد، يتمنى أن يكون كل ما يجري انشاؤه من أجهزة ومن هيئات فرعية بموجب الاتفاقية وهذا الاتفاق لصالح من حيث التكاليد. وينظر إلى هذا المبدأ أيـضاً على تـواتـر الاجتـيـاعـات وـمـذـتها وـتـحـديـد موـاعـيـدهـا.
- ٣ - تـشـتدـ الأـجـهـزـةـ وـالـهـيـئـاتـ الفـرـعـيـةـ لـالـسـلـطـةـ وـشـارـعـ اـعـمـالـهـ عـلـىـ مـراـحلـ،ـ معـ مـرـاعـاةـ الـاحـتـيـاجـاتـ الـوـظـيفـيـةـ لـالـأـجـهـزـةـ وـالـهـيـئـاتـ الفـرـعـيـةـ الـصـنـاعـيـةـ،ـ لـكـيـ يـتـمـ كـلـ مـنـهاـ بـمـؤـولـيـاتـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـفـعـالـ فـيـ مـخـتـلـفـ مـرـاحـلـ طـورـ الـأـنـشـطـةـ فـيـ الـمـنـطـقـةـ.
- ٤ - تـنـطـلـعـ الجـمـيعـ وـالـمـجـلـسـ وـالـإـسـانـةـ وـالـلـجـنـةـ القـانـونـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـلـجـنـةـ الـمـالـيـةـ بـالـمـرـحلـةـ الـأـوـلـىـ منـ وـظـائـفـ السـلـطـةـ لـعـىـ بـدـءـ تـنـادـ الـاـعـتـاقـيـةـ.ـ وـتـقـومـ الـلـجـنـةـ القـانـونـيـةـ وـالـتـقـنـيـةـ وـالـلـجـنـةـ الـمـالـيـةـ بـوـظـائـفـ لـجـنـسـةـ التـخطـيـطـ الـاـقـتـصـادـيـ إـلـيـهـ يـقـرـرـ المـجـلـسـ مـاـ يـخـالـدـ ذـلـكـ أـوـ لـحـينـ الـموـافـقـةـ عـلـىـ أـوـلـ خطـةـ عـلـىـ الـلـاسـتـقـلـالـ.
- ٥ - تـركـزـ السـلـطـةـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـاـ بـيـنـ بـدـءـ تـنـادـ الـاـعـتـاقـيـةـ وـالـموـافـقـةـ عـلـىـ أـوـلـ خطـةـ عـلـىـ الـلـاسـتـقـلـالـ:

(١) درامة طلبات الموافقة على خطط عمل لاستكشاف وفقاً للجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق:

(ب) تنفيذ قرارات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقائِع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار (يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة التحضيرية") المتعلقة بالمستثمرين السرواديين والمجلسين ودولهم المؤسسة، بما في ذلك حقوقهم والتزاماتهم، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٠٨ من الاتفاقية والمقدمة ١٢ من القرار الثاني

(ج) رصد الامتناع لخطط العمل الخامسة بالاستكشاف الموافق عليها في شكل متعدد

(د) رصد واستمرار الاتجاهات والتطورات المتصلة بأنشطة التعمين في قاء البحار العميق، بما في ذلك إبراء تحليم منتظم لأحوال السوق العالمية للمعادن وأسعار المعادن واجراماتها واحتلالها

(هـ) درامة الاشر الممكن لانتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات الدول الخامسة المنتجة لتلك المعادن من مصادر بحرية التي يتحمل ان تكون الاخذ شاراً بقية التخفيف الى اقصى حد من المعايير التي تواجهها ومساعدتها على التكيد الاقتصادي اللازم، على ان تؤخذ في الاعتبار الاعمال التي تتجزأها اللجنة التحضيرية في هذا الشأن

(و) اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات الالزامية لمواصلة الانتدبة في المنطقة في جميع مراحل تطورها، ورغم ما تنص عليه أحكام الفقرة (٢) (ب) و (ج) من المادة ١٧ من المرفق الثالث للاتفاقية، يتعين أن تأخذ مثل تلك القواعد والأنظمة والإجراءات في الاعتبار بنود هذا الاتفاق، وطول أمد الشغب في التمرين التجاري في قاع البحر المميك والممرة المحتملة للانتدبة في المنطقة؛

(ز) اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات تتضمن المعايير المطلقة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ح) تعزيز وتشجع إجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالانتدبة في المنطقة، وجمع ونشر نتائج ذلك البحث والتحليل، متى توفرت، مع اهتمام خاص للبحث المتعلّق بالاشتغال بالأشهر البيضاء للأنشطة المحظمة بها في المنطقة؛

(ط) اكتساب الموارد العلمية وردم ما يقع في التكنولوجيا البحرية من ثغورات تتصل بالانتدبة في المنطقة، وبخامة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

(ي) تقديم البيانات المتاحة فيما يتعلق بالتنقيب والاستكشاف؛

(ك) القيام في جمهة سوچن قواعد وأنظمة واجراءات للاستثمار، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٦ - (١) ينظر المجلس في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف مقبلاً تلي توقيع بشأن الطلب من اللجنة القانونية والتقدمة. ويتعين في دراسة الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستكشاف ما تقتضي به أحكام الاتفاقية، بما فيها مرافقها الثالث، وهذا الاتفاق، ومع مراعاة بما يلى:

١ كل خطة عمل للاستكشاف تقدم باسم دولة أو كيان، أو أي منصّر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة ١ (١) ٣ أو ٤ من القرار الثاني لا يكتون مستثمراً رائداً مسجلاً، ويكون قد اطلع فعلاً بانتدبة كبيرة في المنطقة قبل بدء تنفيذ الاتفاقية، أو باسم خلله في الملحقة،، تتعذر مستوفية للشروط المالية والتقدمية الالزامية للموافقة على خطة عمل إذا وشّلت الدولة أو الدول المزكورة أن تقدم الطلب قد انفق مبلغاً يعادل ما لا يقل عن ٣٠ مليوناً من دولارات الولايات المتحدة في انتدبة للبحث والاستكشاف وأنه انفق ما لا يقل عن نسبة ١٠ في المائة من ذلك المبلغ لرس تحديد موقع المنطقة المشار إليها في خطة العمل ومحفها وتقسيمها. ويوافق المجلس على خطة العمل في كل مقدّر إذا كانت مستوفية في غير ذلك لمقتضيات الاتفاقية ولإيصال قواعد وأنظمة واجراءات اعتمد عملها. وتفسر أحكام الفقرة ١١ من المرع ٢ من هذا المرفق ويجرى تطبيقها ولقاً لذلك؛

٢ بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٨ (١) من القرار الثاني، يجوز لمستثمر رائد مجل أن يطلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف في غضون ٣٦ شهراً من بدء تنفيذ الاتفاقية. ويجب أن تتالت خطة العمل الخامسة بالاستكشاف من الوثائق والتقارير وبيانات البيانات المتقدمة إلى اللجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده على السواء وأن تكون مصحوبة بشهادة امتحان، على هيئة تقرير يبين وقائع حالة الوفاء بالالتزامات

المقررة في نظام المستثمرين الرواد، تصدرها اللجنة التحضيرية وقتاً لل الفقرة ١١ من القرار الثاني. ويعتبر أن خطة العمل التي من هذا التبديل قد حازت الموافقة. ويجب أن تكون خطة العمل الموافق عليها على هذا النحو في شكل مقدّم يرسم بين السلطة والمستثمر الرائد المسجل وقتاً لالجزء الحادي عشر ول بهذا الاتفاق. ويعتبر الرسم البالغ ٣٥٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة الذي يدفع عملاً بال الفقرة ٧ من القرار الثاني هو الرسم المتعلق بمرحلة الاستثمار عملاً بالفقرة ٢ من الفرع ٨ من هذا المرفق. وتفسر الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق ويجرى تطبيقها وقتاً لذلك.

٢ - وقتاً لمدّة عدم التسيير، يتضمن أن يتضمن المقدّم الذي يرسم مع دولة أو كيان، أو أي عنصر لذلك الكيان، من الدول والكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) ، ترتيبات تكون مماثلة للتترتيبات المتعلقة بها مع أي مستثمر رائد مجلّ مشار إليه في الفقرة الفرعية (١) ٣ ولبيه أقل منها مزايا. وإذا منحت ترتيبات أكثر مزايا لأي من الدول أو الكيانات، أو أي عنصر لذلك الكيانات، المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) ٤، على المجلس أن يضع ترتيبات مماثلة ولبيه أقل مزايا فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المقررة للمستثمرين الرواد المحظوظين المشار إليهم في الفقرة الفرعية (١) ٥، على الأدنى من هذه الترتيبات مصالح السلطة أو تضر بها.

٤ - يجوز أن تكون الدولة السراكيبة لطلب متعلق بخطة عمل حسب الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (١) ٦ أو ٧ دولة طرفاء أو دولة تطبق هذا الاتفاق بمدة مؤقتة وقتاً للنهاية ٨، أو دولة عضواً في السلطة بمدة مؤقتة وقتاً لل الفقرة ٩.

٥ - تفسر الفقرة ٨ (ج) من القرار الثاني ويجرى تطبيقها وقتاً لل الفقرة الفرعية (١) ٩.  
 (ب) تكون الموافقة على خطة عمل للاستثمار وقتاً لل الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ من الاتفاقية.

٧ - يتضمن أن يكون طلب الموافقة على خطة عمل محظوظاً بمتغير للشار البهائية التي يتحمل أن تنجم عن الأنشطة المقترنة وبموجب لبرتسام للدراسات الواقية والفراغية ودراسات خطوط الاصدار البهائية وقتاً للقواعد والأنظمة والإجراءات التي تتحمّلها السلطة.

٨ - الطلب الذي يقدم للموافقة على خطة عمل للاستثمار تجري دراسته وقتاً للإجراءات المبينة في الفقرة ١١ من الفرع ٢ من هذا المرفق، مع خصوص ذلك لل الفقرة ٦ (١) ١ أو ٢.

٩ - يوافق على خطة عمل للاستثمار لفترة ١٥ سنة. ولدى انتهاء مدة خطة عمل للاستثمار، على المستثمر أن يقدم طلباً بشأن خطة عمل للاستئناف ما لم يكن المستثمر قد تأمّن بذلك بالفشل أو حصل على تمديد لخطة العمل الخامسة بالاستثمار. ويجوز للمتعاقدين طلب مثل هذه التمهيدات لفترات لا يتجاوز كل منها خمس سنوات. ويوافق على هذه التمهيدات إذا كان المستثمر قد يبذل عن حسن نية جهوداً للاستئثار لمقتضيات خطة العمل ولكنه لم يتمكن لأسباب خارجة عن إرادة المستثمر من إكمال الأعمال التحضيرية اللازمة للانتقال إلى مرحلة الاستئناف أو إذا لم تبرر الاجور الاقتصادية الشائنة الانتقال إلى مرحلة الاستئناف.

١٠ - تعيين منطقة محظوظة للسلطة وقتاً للنهاية ٨ من المرفق الثالث للاتفاقية يجب أن يتم في صدد الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستثمار أو الموافقة على طلب بشأن خطة عمل للاستثمار والاستئناف.

١١ - بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، تنتهي صلاحية آية خطة عمل للاستكشاف موافق عليها و تكون مركزة من دولة واحدة على الأقل تقوم بتطبيق هذا الاتفاق بمدة مؤقتة إذا توقفت هذه الدولة عن التطبيق المؤقت لهذا الاتفاق ولم تصبح عضوا بمدة مؤقتة وقتا للفترة ١٢ أو لم تصبح دولة طرفًا.

١٢ - لدى بدء تناد هذا الاتفاق، يجوز للدول والكيانات المشار إليها في المادة ٢ من هذا الاتفاق و تكون مطبقة له بمدة مؤقتة وقتا للبادرة ٧ ولا يكون ناد المعمول بالنسبة لها أن تواصل المغربية في السلطة بمدة مؤقتة ريثما يصبح ناداً بالنسبة لتلك الدول والكيانات، وقتا للفترات الفرعية التالية:

(أ) إذا بدأ تناد هذا الاتفاق قبل ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، كان لهذه الدول والكيانات الحق في أن تواصل المشاركة في السلطة كأعضاء مؤقتين لدى قيام مثل هذه الدولة أو هذه الكيان بإصرار وديع الاتفاق بانعقاد ناده على المشاركة في السلطة كمتو مؤقت. و تنتهي مثل هذه المغربية إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ أو لدى بدء تناد هذا الاتفاق والاتفاقية بالنسبة لمثل هذا المضى، أيهما أسبق. ويجوز للمجلس أن يقوم، بناء على طلب الدولة المغربية أو الكيان المعني، بتمديد مثل هذه المغربية بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو فترات أخرى لا يزيد مجموعها على سنتين، على أن يطعن المجلس إلى أن الدولة المغربية أو الكيان المعني يبذل جهوداً من حسن نية لانتظام طرقا إلى الاتفاق والاتفاقية.

(ب) إذا بدأ تناد هذا الاتفاق بعد ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يجوز لمثل هذه الدول والكيانات أن تطلب إلى المجلس الموافقة على موافلة المغربية في السلطة بمدة مؤقتة لفترات لا يمتد طولها إلى ما يتجاوز ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. و يوافق المجلس على مثل هذه المغربية اعتباراً من تاريخ الطلب إذا أطمأن إلى أن الدولة أو الكيان يبذل جهوداً من حسن نية لانتظام طرقا إلى الاتفاق والاتفاقية.

(ج) تطبق الدول والكيانات التي هي أعضاء في السلطة بمدة مؤقتة وقتا للفترة الفرعية (أ) أو (ب) بنود الجزء الحادي عشر وهذا الاتفاق وقتا لقوانينها وانظيمتها الوطنية أو الداخلية ومخصصاتها السنوية للميزانية و تكون لها نفس حقوق وافتراضات الأعضاء الآخرين، بما في ذلك:

١° الالتزام بالمساهمة في الميزانية الإدارية للسلطة وقتا لجدول الاشتراكات المقررة<sup>٤</sup>

٢° الحق في ترکية طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف. وفي حالة الكيانات التي تكون عناصرها أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين يحملون جنسية أكثر من دولة واحدة، لا يوافق على خطة عمل للاستكشاف ما لم يكن جميع الدول التي تتولد تلك الكيانات من أشخاصها الطبيعيين أو اعتباريين دولاً أطرافاً أو أعضاء بمدة مؤقتة.

(د) بالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٩، فإن خطة العمل الموافق عليها في كل مقد لل الاستكشاف و تكون قد زكيت عملاً بالفترة الفرعية (ج)<sup>٥</sup> من دولة كانت عضواً بمدة مؤقتة تنتهي صلاحتها إذا توقفت مثل هذه المغربية ولم تصبح الدولة أو الكيان دولة طرفًا.

(هـ) تنتهي المغربية المؤقتة لمثل هذا المضى إذا تخلص من دفع الاشتراكات المقررة عليه أو تخلص على نحو آخر من الوفاء بالالتزاماته وقتاً لهذه الفترة.

١٣ - تفسر الاشارة الواردة في المادة ١٠ من المرفق الثالث لاتفاقية الى الاداء غير المرضي على انها تضمن ان المتمانع قد تخله من الامتثال لمقتضيات خطة عمل موافق عليها رغم توجيه السلطة للمتمانع تنبيهات كتابية مبان يمثل تلك المقتضيات.

١٤ - تكون للسلطة ميزانيتها الخامسة بها. و حتى نهاية السنة التي يبدأ خلالها تمام هذا الالتفاق تحظر المصرفات الادارية للسلطة عن طريق ميزانية الامم المتحدة. وتحظر المصرفات الادارية للسلطة بعد ذلك من اشتراكات تقرر على اعتمادها بما فيها اي اعتماد بمدة مؤقتة، وللما للمادتين ١٧١، الفقرة الفرعية (١)، و ١٧٢ من الاتفاقية ولهذا الالتفاق، الى ان تصبح لدى السلطة اموال كافية من مصادر اخرى لتغطية تلك المصرفات. ولئن للسلطة ان تمارس الصلاحيات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٦ من الاتفاقية لاقتراض اموال لتمويل ميزانيتها الادارية.

١٥ - تقوم السلطة، وللما للفرع ٢ (ب) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بوضع واعتماد قواعد وانظمة واجراءات على اسس المبادئ الواردة في الفروع ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ من هذا المرفق، لصلا من اية قواعد وانظمة واجراءات اضافية تكون لازمة لتحسين الموافقة على خطط عمل للاستكشاف او الاستكشاف وللما للفترات الفرعية التالية:

(أ) يجوز للمجلس ان يقوم بهذه العملية كلما رأى ان هناك ضرورة لهذا التواosome او الانظمة او الاجراءات كلها او للي منها لمزاولة الالتفاق في المنطقة، او عندما يستقر لديه ان الاستكشاف التجاري أصبح وشيكا، او بناء على طلب دولة يعتمد اي من رؤايتها ان يتقدم بطلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف.

(ب) إذا قدمت دولة من الدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) طلبا، يقوم المجلس، وللما للفرع ٢ (ب) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية، بإكمال اعتماد مثل هذه القواعد وانظمة والإجراءات في غضون سنتين من ذلك الطلب.

(ج) إذا لم يكمل المجلس وضع القواعد وانظمة والإجراءات المتعلقة بالاستكشاف في غضون المدة المقررة وكان البت في طلب الموافقة على خطة عمل للاستكشاف لا زال معلقا، فعليه رغم ذلك ان ينظر في خطة العمل المذكورة وان يوافق عليها بمدة مؤقتة على اسس احكام الاتفاقية وابية قواعد وانظمة واجراءات يكون المجلس قد اعتمدتها بمدة مؤقتة، او على اسس القواعد الواردة في الاتفاقية والشروط والمبادئ الواردة في هذا المرفق فضلا عن مبدأ عدم التمييز فيما بين المتمانعين.

١٦ - تأخذ السلطة في اعتبارها الى اعتمادها لقواعد وانظمة واجراءات وفقا للجزء الحادي عشر ولهذا الالتفاق ما يرد في تقارير وتوصيات اللجنة التحضيرية من مشاريع قواعد وانظمة واجراءات وابية توصيات متعلقة باحكام الجزء الحادي عشر.

١٧ - تفسر الاحكام ذات الصلة الواردة في الفرع ٢ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجرى تطبيقها وللما لهذا الالتفاق.

## الفرع ٢ - المؤسسة

١ - تؤدي اسامة السلطة وظائف المؤسسة الى ان تبدأ العمل مستقلة عن الامانة. ويدين الامين العام للسلطة من بين موظفي السلطة مديرًا عاما مؤقتا للإشارة على اداء الامانة لهذه الوظائف.

وتحكون هذه الوظائف ما يلى:

- (ا) رصد واستمرار الاتجاهات والتطورات المتصلة بانشطة التعمدين في قاع البحار العميق، بما في ذلك التحليل المستقيم لاحوال السوق المالية للمعادن وأسعار المعادن واتجاهاتها واحتياطاتها
- (ب) تقييم نتائج اجراء البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع ايلاء اهتمام خاص للبحث المتعلق بالاشر البصري للأنشطة المنطلعة بها في المنطقة
- (ج) تقييم البيانات المتاحة فيما يتعلق بانشطة التنقيب والاستكشاف بما في ذلك صادرات مثل هذه الأنشطة
- (د) تقييم التطورات التكنولوجية ذات الصلة بالأنشطة في المنطقة، ونجاعة التكنولوجيا المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها
- (هـ) تقييم المعلومات والبيانات المتصلة بالمناطق المحجوزة للسلطنة
- (و) تقييم الامالب المتبقية في عمليات المشاريع المشتركة
- (ز) جمع المعلومات من توادر القوى العاملة الصدرية
- (حـ) دراسة خيارات القيادة التنظيمية لادارة المؤسسة في مختلف مراحل عملها.

٢ - تزاول المؤسسة عملياتها الاولية للتعمدين في قاع البحار العميق عن طريق المشاريع المشتركة. ولدى الموافقة على خطة عمل للاستكشاف لكيان غير المؤسسة، او لدى تنفيذ الجدول الطلب بشان تشكيل مشروع مشترك مع المؤسسة، على المجلس ان يدرى مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها مستقلة عن امانة السلطة. وإذا كانت عمليات المشروع المشترك مع المؤسسة متقلقة مع المساعدة التجارية العالمية، يصدر المجلس توجيهها عملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧٠ من الاتفاقية يضم على مزاولة العمل بمورة مستقلة على ذلك الوجه.

٣ - لا يسري التزام الدول الاطراف بتمويل موقع تعمدين واحد للمؤسسة حسب المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١١ من المرفق الرابع للاتفاقية، ولا يقع على الدول الاطراف التزام بتمويل اي عملية من العمليات في اي موقع تعمدين تابع للمؤسسة او داخل ضمن ترسيماتها الخاصة بالمشاريع المشتركة.

٤ - تطبق على المؤسسة الالتزامات المنطقية على المتعاقدين. وبالرغم مما شعر عليه احكام الفقرة ٣ من المادة ١٥٢، والفقرة ٥ من المادة ٣ من المرفق الثالث من الاتفاقية، يجب في اية خطة عمل للمؤسسة لدى الموافقة عليها ان تكون في شكل عقد صيرم بين السلطة والمؤسسة.

٥ - المتعاقد الذي يساهم للسلطة بمنطقة بعينها كمنطقة محجوزة يكون له حق الاولوية في اختيار الدخول مع المؤسسة في ترتيب مشروع مشترك لاستكشاف واستغلال تلك المنطقة. واذا لم تقدم المؤسسة بطلب بشان خطة عمل لموازنة انشطة في هذه المنطقة المحجوزة في فتكون ١٥ سنة من بدء ممارستها لوظائفها مستقلة عن امانة السلطة او في فتكون ١٥ سنة من تاريخ حجز تلك المنطقة للسلطة، ايهما يحدث لاحقا، يكون للمتعاقد الذي ساهم بالمنطقة الحق في التقديم بطلب بشان خطة عمل لتنمية المنطقة على ان يعرض بحسن نية ضد المؤسسة كشريك في مشروع مشترك.

٦ - تسرى الفقرة ٤ من المادة ١٧٠ من المرفق الرابع وغير ذلك من أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمؤسسة ويجرى تطبيقها وفقاً لهذا الفرع.

### الفرع ٣ . اتخاذ القرارات

١ - تقرر الجمعية بالتعاون مع المجلس اليمات العامة للسلطة.

٢ - كنائدة عامة، تتخذ القرارات في أجهزة السلطة بتوافق الآراء.

٣ - إذا استندت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتخذ القرارات التي يجري التصويت عليها في الجمعية بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممتنعين، وتحتاج القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بالذاتية إلى أصوات الأعضاء الحاضرين والممتنعين، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٨ من المادة ١٥٩ من الاتفاقية.

٤ - يستند إلى تصويت المجلس في اتخاذ قرارات الجمعية بشأن أي مسألة يكون للمجلس اختصار فيها أيها أو بشأن المسائل الإدارية أو المتعلقة بالميزانية أو المالية. وإذا لم تقبل الجمعية التوصية المقترنة من المجلس بشأن أي مسألة، عليها أن تعيد المسألة إلى المجلس للنظر فيها مرة أخرى. ويعيد المجلس النظر في المسألة على ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

٥ - إذا استندت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تتحدد القرارات التي يجري التصويت عليها في المجلس بشأن المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممتنعين، وتحتاج القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، إلا إذا نمت الاتفاقية على اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، بأغلبية أصوات ثلثي الأعضاء الحاضرين والممتنعين، بشرط الا شمارق الذبابة في آية غرفة من الغرف المشار إليها في الفقرة ٩ مثل هذه القرارات. وعلى المجلس أن يسع في اتخاذه لقراراته إلى تعزيز صالح جميع أعضاء السلطة.

٦ - يجوز للمجلس أن يرجئ اتخاذ قرار من أجل تيسير إجراء مزيد من المفاوضات متى بما أن جميع الجهود لتحقيق توافق آراء لم تستند.

٧ - يستند إلى تصويت اللجنة المالية في اتخاذ قرارات الجمعية أو المجلس التي تترتب عليها آثار مالية أو في الميزانية.

٨ - لا تسرى أحكام الفقرة ٨ (ب) و (ج) من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

٩ - (١) تتعامل كل مجموعة من مجموعات الدول التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ من (١) إلى (ج) على أنها تشكل لجنة لامرأة التصويت في المجلس، وتتعامل الدول النامية التي تنتخب بموجب الفقرة ١٥ (د) و (هـ) على أنها تشكل لجنة واحدة لامرأة التصويت في المجلس.

(ب) تقوم الجمعية، قبل انتخاب أعضاء المجلس، بوضع قوائم بالبلدان المستوفية لمعايير المعايير المعنوية في مجموعات الدول المحددة في الفقرة ١٥ (١) إلى (د). وإذا استوفت دولة معايير المعايير في أكثر من مجموعة واحدة لا يجوز إلا لجموعة واحدة أن تقتصر انتخابها للمجلس ويتمتنع إلا تمثل إلا تلك المجموعة وعدها في التصويت في المجلس.

١٠ - كل مجموعة من مجموعات الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (١) إلى (٤) يمثلها في المجلس الأعضاء الذين تضمهم تلك المجموعة. وتحسب كل مجموعة عدداً من المرشحين لا يزيد على العدد المتساوي لعدد المقاعد اللازم أن تتنفسه تلك المجموعة. وعندما يتجاوز عدد المرشحين المحتملين في كل مجموعة من المجموعات المشار إليها في الفقرة ١٥ (١) إلى (٤) عدد المقاعد المتاحة في كل مجموعة من تلك المجموعات، يجري كفالة عادة مائة تطبيق مبدأ التناوب. وتحدد الدول الأعضاء في كل مجموعة من تلك المجموعات كيفية تطبيق هذا المبدأ في تلك المجموعات.

١١ - (١) يوافق المجلس على التوصية التي تقدّمها اللجنة القانونية والتقنية بالموافقة على خطة عمل لم يقرّ المجلس باللبيبة ثلاث أعضاء الحاضرين والمعوتين، بما في ذلك اللبيبة الأعضاء الحاضرين والمعوتين في كل فرقة من فرق المجلس، عن الموافقة على خطة العمل. وإذا لم يتخذ المجلس في بدون فترة محددة قراراً بشأن توصية مقترنة بشأن الموافقة على خطة عمل، اعتبر أن المجلس وافق على التوصية في نهاية تلك الفترة. وتكون الفترة المحددة هي ٦٠ يوماً في المادة ما لم يقرر المجلس تحديده فترة أطول. وإذا اؤتّمّت اللجنة بعد موافقة على خطة عمل أو لم تقدّم توصية بشأنها جاز للمجلس مع ذلك أن يوافق على خطة العمل ولتها لاحكام نظام الداخلي المنطبق على اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية.

(ب) لا تسرى أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

١٢ - في حالة شوّه نزاع فيما يتعلّق بمقدار الموافقة على خطة عمل، يحال هذا النزاع إلى إجراءات تسوية المنازعات المذكورة عليها في الاتفاقية.

١٣ - تتحدد القرارات التي يجري التصويت عليها في اللجنة القانونية والتقنية باللبيبة أسماء الأعضاء الحاضرين والمعوتين.

١٤ - يفترض القسمان المذكوران ساهم وجيم من الفرع ٤ من الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ويجري تطبيقهما ولتها لهذا الفرع.

١٥ - يتألف المجلس من أعضاء، السلطة منتخبهم الجمجمة حسب الترتيب التالي:

(أ) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراد التي تكون خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتواجد أعضاء ب شأنها إما استهلكت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الاستهلاك العالمي أو كانت لها واردات صافية بللت أكثر من ٢ في المائة من قيمة مجموع الواردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من ثلات الممادن التي تستخرج من المنطقة، على أن يكون من بين الأعضاء الأربعية دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية تكون انتخابها هو أكبر انتخاب في تلك المنطقة حيث الناتج المحلي الإجمالي، والدولة التي يكون انتخابها في تاريخ بدء تقاد الاتفاقية، هو أكبر انتخاب من حيث الناتج المحلي الإجمالي، إذا أرادت مثل هذه الدول أن تكون ممثلة في هذه المجموعة؛

(ب) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراد الشماليّة التي لها أكبر الاستهلاكات في التحضر للأنشطة في المنطقة وفي مراوئتها، إما مباشرة أو من طريق رعايتها؛

(ج) أربعة أعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الأطراد التي تنتبه على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدر رئيسي صافية لثلات الممادن التي تستخرج من المنطقة، بما فيها على الأقل دولتان ناميستان يكون لمداراً تهما من هذه الممادن تأشير كبير على انتخابهما؛

(د) ستة اعضاء يجري انتخابهم من بين الدول الاطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة، وتشمل المصالح الخاصة التي يتحمّلها الدول ذات الاعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية او الدول المتطرفة جغرافياً، والدول الجزرية، والدول التي هي مستوردة رئيسية لثغات المعادن التي تستخرج من المنطقة، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن، وأقل الدول نمواً.

(هـ) ثمانية عشر عضواً ينتخبون وللقى لمبدأ ضمان التوزيع الجغرافي العادل للمقاعد في المجلس ككل، على أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية. ولهذا الغرض، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا وأفريقيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وأوروبا الشرقية، وأوروبا الغربية ودول أخرى.

١٦ - لا تسرى أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦١ من الاتفاقية.

#### الفرع ٤ - مؤتمر المراجعة

لا تسرى الأحكام المتعلقة بمؤتمر المراجعة الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٤ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وبالرغم مما تنص عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٣١٤ من المادة ٣١٤ من الجمعية، يجوز للجمعية بناء على توصية المجلس أن تجري مراجعة في أي وقت للسائل المثار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية. وتختص التعديلات المتعلقة بهذا الاتفاق وبالجزء الحادي عشر للإجراءات الواردة في المواد ٣١٤ و ٣١٥ و ٣١٦ من الاتفاقية، شرط استمرار العمل بالمبادئ والنظام وسائر الشروط المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥٥ من الاتفاقية وعدم المساس بالحقوق المثار إليها في الفقرة ٥ من تلك المادة.

#### الفرع ٥ - نقل التكنولوجيا

١ - يخضع نقل التكنولوجيا لأجزاء أجزاء، الحادي عشر للمبادئ التالية بالإضافة إلى أحكام المادة ١٤٤ من الاتفاقية:

(أ) تنص المؤسسة، والدول النامية الراغبة في الحصول على تكنولوجيا التعدين في قطاع البحار العميق، إلى الحصول على مثل هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومقولة من السوق المفتوحة أو عن طريق ترتيبات المشاريع المشتركة.

(ب) إذا لم يتنسق للمؤسسة أو الدول النامية الحصول على تكنولوجيا التعدين في قطاع البحار العميق، يجوز للسلطة أن تطلب إلى كل المستأذنين أو أيهما منهم والدولة أو الدول المزكوة لهم التعاون بما في تسيير اكتساب تكنولوجيا التعدين في قطاع البحار العميق من جانب المؤسسة أو مشروعها المشترك، أو من جانب دولة أو دول ثانية تنص إلى اكتساب هذه التكنولوجيا بشروط وأحكام تجارية منصفة ومقولة، بما يتمش مع توفير الحماية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية. وتحتمل الدول الاطراف بيان تعاون معرفة كاملة وفعالة مع السلطة لهذا الغرض وبيان تحديد قيام المستأذنين الذين يركّبهم بالتعاون أيها بمورمة شاملة مع السلطة.

(ج) كنائدة عامة، على الدول الاطراف أن تشجع التعاون التقني والعلمي الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة إما بين الاطراف الممتية أو عن طريق وضع برامج للتدريب والمساعدة التقنية والتعاون العلمي في مجال المعلوم والتكنولوجيا البحرية وحماية البيئة البحرية وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

٢ - لا تسرى أحكام المادة ٥ من المرفق الثالث للاتفاقية.

### الفرع ٦ - سيادة الانتاج

١ - تكون سيادة السلطة للإنتاج قائمة على المبادئ التالية:

(أ) تجري تنمية موارد المنطقة وفقاً للمبادئ التجارية السليمة؛

(ب) تسرى على الأنشطة في المنطقة أحكام الانتاج العام بشأن التصرفات الجرئمة والتجارة وما يتصل به من مدونات والاتفاقات الخلق لها أو التي تحل محلها؛

(ج) بصفة خاصة، لا يجوز تقديم اعانت للانشطة في المنطقة إلا ما يكون مسحوباً به منها بموجب الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب). وتحدد وفقاً لاتفاقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) كيفية تقديم الاعانت لخزف هذه المبادئ؛

(د) لا يجوز التمييز بين المعادن المستخرجة من المنطقة ومن مصادر أخرى. ولا يجوز اشاحة الومول على أي تفضيل إلى الأماكن لمثل هذه المعادن أو لواردات السلع الأساسية المنتجة من مثل هذه المعادن، وذلك بوجه خاص:

١٠ باستثناء حواجز جمركية أو غير جمركية؛ و

١١ باشانته من جانب الدول الأطراف لمعادن أو ملح أساسية من هذا التبديل شتجهها مؤسساتها الحكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحصلون جنسيتها أو يخضعون لسيطرتها أو سيطرة رعاياها؛

(هـ) يتعين أن تبين خطة العمل الخاصة بالاستلال التي توافق عليها السلطة فيما يتعلق بكل محطة تعبين الجدول المتوقع للإنتاج على أن يشمل المتغيرات القوى التقديرية للمعادن التي تستخرج كل سنة في إطار خطة العمل المذكورة؛

(و) يطبق ما يلى في تسوية المنازعات التي تنشأ بشأن أحكام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب):

١٢ إذا كانت الدول الأطراف الممتنية اطرافاً في تلك الاتفاقيات، يجب أن تلجا إلى إجراءات تسوية المنازعات المنحوم عليها في تلك الاتفاقيات؛

١٣ إذا لم تكن واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الممتنية اطرافاً في تلك الاتفاقيات، يجب أن تلجا إلى إجراءات تسوية المنازعات المنحوم عليها في الاتفاقيات؛

(ز) عندما يثبت بمقتضى الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) أن دولة طرفها قدمت اعانت محظورة أو تسببت في الإضرار بصالح دولة طرف آخر ولم تتخذ إجراءات مناسبة من جانبها الدولة الطرف أو الدول الأطراف ذات الصلة، جاز لایة دولة طرف أن تطلب إلى المجلس أن يتخذ التدابير المناسبة.

٢ - لا تؤثر المبادئ الواردة في الفقرة ١ على الحقوق والالتزامات المنحوم عليها في أي حكم من أحكام الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ (ب)، أو المتبعة من الاتفاقيات ذات الصلة للتجارة المرة والاتصاديات الجمركية، في مجال العلاقات بين الدول الأطراف التي تكون اطرافاً في تلك الاتفاقيات.

- ٢ - قبول أي متعاقد لإعانته ليت من الاعانات التي قد تجيزها الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة ١ (ب) يعتبر انتهاكاً للشروط الأساسية للمقد الذي يشكل خطة عمل للقيام بأنشطة في المنطقة.
- ٤ - يجوز لكل دولة توفير لديها أمباب تحملها على الاعتقاد بموقع مخالف لمقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د) أو الفقرة ٢ أن تقوم بتحريك إجراءات شورية المنازعات بما يتضمن مع الفقرة ١ (و) أو (ز).
- ٥ - للدولة الطرف أن تقوم في أي وقت بتوجيهه انتباه المجلس إلى الأنشطة التي ترى أنها لا تتناسب مع مقتضيات الفقرة ١ (ب) إلى (د).
- ٦ - تخضع السلطة قواعد وأنظمة واجراءات تضمن تنفيذ أحكام هذا الفرع، بما في ذلك ما يتضمن بالامر من قواعد وأنظمة واجراءات تحكم الموافقة على خطط العمل.
- ٧ - لا ترى أحكام الفقرات ١ إلى ٧ و ٩ من المادة ١٥١ والمقدمة ٢ (د) من المادة ١٦٣ والمقدمة ٣ (ن) من المادة ١٦٥ من الاتفاقية والمقدمة ٥ من المادة ٦ والمادة ٧ من مرفقها الثالث.

#### الفرع ٧ - المساعدة الاقتصادية

- ١ - يستند إلى المبادئ التالية في السياسة التي تضمنها السلطة لتقديم المساعدة للبلدان النامية التي تتعرض حاصل مصادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة بالغة نتيجة لحدوث انخفاض في معدن مشابه، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون ذلك الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة:
- (أ) تنشئ السلطة متعدداً لـ المساعدة الاقتصادية مستخدمة رصيد أموال السلطة الذي يتتجاوز القدر اللازم منها لتنمية المعرفات الإدارية للسلطة. ويحدد المجلس من وقت لآخر، بناء على توصية اللجنة المالية، المبلغ الذي يجب لهذا الفرع. ولا تستخدم في إنشاء متعددة المساعدة الاقتصادية إلا الأموال المتاحة من المدفوعات المقبوسة من المتعاقدين، بما في ذلك السلطة، ومن التبرعات.
- (ب) تقدم المساعدة من متعددة المساعدة الاقتصادية التابع للسلطة إلى الدول النامية المنتجة من حمادر بحرية التي يثبت أنها تضررت تضرراً بالغاً من جراء انتاج محاذن من نوع البحار العميق.
- (ج) تقدم السلطة المساعدة من المتعددة إلى الدول النامية المنتجة من حمادر بحرية اللاحق بها الضرر، وذلك حسب الاقتضاء، بالتعاون مع المؤسسات الإنسانية العالمية أو الأقليمية القائمة التي تتوفر لديها الهياكل الأساسية والدرامية الفنية اللازمة لتنفيذ برامج مساعدة من هذا القبيل.
- (د) يحدد نطاق وفترة مثل هذه المساعدة في كل حالة قائمة بذاتها. وفي محل ذلك يولي الامتناع الواجب لطبيعة وحجم المشاكل التي تواجهها الدول النامية المنتجة من حمادر بحرية اللاحق بها الضرر.
- ٢ - تنفذ الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ من الاتفاقية عن طريق تدابير المساعدة الاقتصادية المشار إليها في الفقرة ١. وتتسرى بما لذلك الفقرة ٢ (ل) من المادة ١٦٠ والمقدمة ٢ (ن) من المادة ١٦٣ والمقدمة ٢ (د) من المادة ١٦٤ والمقدمة الفرعية (و) من المادة ١٧١ والمقدمة ٢ (ج) من المادة ١٧٣ من الاتفاقية.

#### الفرع ٨ - الشروط المالية للمعهد

١ - تشكل المبادئ التالية الاساس لوضع القواعد والأنظمة والإجراءات الخاصة بالشروط المالية للمعهد:

(أ) يتضمن أن يكون نظام المدفوعات التي تقدم للسلطة منصفاً للمعتمد والسلطة معاً وان يوفر وسائل كافية للوقود على امتثال المعتمد لهذا النظام.

(ب) يتضمن أن تكون معدلات المدفوعات بموجب النظام داخلة في نطاق المعدلات السائدة فيما يتعلق بمعدين نفري المعادن أو معادن مشابهة لها من مصادر بحرية تلبياً لمنع المعدين من قباع البحار العميق مزية تنافسية ممطردة أو فرض مشار تنافسية عليهم.

(ج) ينفي الا يكون النظام مقدماً ولا يفرض تحاليد ادارية خففة على السلطة او المعتمد. ويبيّن أية الاختبار لاعتماد نظام للاثار أو نظام يجمع بين الآثار وتقاسم الارباح. وإذا تقررت أنظمة بديلة، يكون للمعتمد الحق في اختبار النظام الذي يطبق على مقدمة. غير أنه يتضمن في أي تغيير يجري لاحقاً في الاختبار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمعتمد.

(د) يستحق دفع رسم سنوي ثابت اعتماداً من تاريخ بدء الانتاج التجاري. ويجوز خصم هذا الرسم من المدفوعات الأخرى المستحقة بموجب النظام المعتمد ولها المقدمة (ج). ويحدد المجلس مقدار هذا الرسم.

(هـ) يجوز إعاقة النظر دورياً في نظام المدفوعات على ذره تغير الظروف. ويتحقق تطبيق أية تغييرات بطريقة غير تمييزية. ولا يجوز تطبيق مثل هذه التغييرات على المعهد القائم إلا باختبار المعتمد. ويتحقق في أي تغيير يجري لاحقاً في الاختبار بين النظم البديلة أن يتم بالاتفاق بين السلطة والمعتمد.

(و) المنازعات التي تنشأ بشأن تفسير أو تطبيق القواعد والأنظمة التي شوّهت على أساس هذه المبادئ تخضع لإجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢ - لا ترى أحكام الفقرات ٢ إلى ١٠ من المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية.

٣ - فيما يتعلق بتحقيق الفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية، يكون الرسم المستحق الدفع مقابل درامة طلبات الموافقة على خطة ميل مقصورة على مرحلة واحدة، سواء كانت مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستئثار، هو مبلغ ٣٥٠ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة.

#### الفرع ٩ - اللجنة المالية

١ - تنشأ بموجب هذا الاتفاق لجنة مالية. وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تتولى فيهم المؤسسات المناسبة المتصلة بالمبادئ المالية. وتسمى العول الأطراف مرافقين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة.

٢ - لا يجوز أن يكون أشخاص من أعضاء اللجنة المالية من رعايا مملة طرف واحدة.

٣ - تنتخب الجمعية أعضاء اللجنة المالية ويلوی الامتناع الواجب لضورة التوزيع الجغرافي العادل وتشتمل المصالح الخامسة. ويتعين أن تكون كل مجموعة من الدول المشار إليها في الفقرة ١٥ (أ) و (ب) و (ج) و (د) من الفرع ٢ من هذا المرفق ممثلة في اللجنة بعنوان واحد على الأقل، وربما تتتوفر لدى السلطة أموال غير الاشتراكات المقررة تكفي لتنمية مصروفاتها الإدارية، يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة ممثلون للمساهمين الخمسة الذين يملكون أكبر قدر من الأموال للميزانية الإدارية للسلطة. وبعد ذلك، يكون انتخاب عنوان واحد من كل مجموعة على أساس الترتيب المقدم من أعضاء كل مجموعة من المجموعات، دون الأخذ بعين الاعتبار انتخاب أعضاء آخرين من كل مجموعة من هذه المجموعات.

٤ - يشتمل أعضاء اللجنة المالية مناصبهم لمدة خمس سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى.

٥ - في حالة وفاة أو عجز أو استقالة عضو من أعضاء اللجنة المالية قبل انتهاء مدة عضويته، تنتخب الجمعية عضوا من نفس المجموعة الجغرافية أو مجموعة الدول لما تبقى من هذه المدة.

٦ - يتعين إلا يكون لاعضاء اللجنة المالية مملحة مالية في أي نشاط يتصل بالوسائل التي تقع فيها على اللجنة مسؤولية تقديم توصيات. وعليهم إلا ينشروا حتى بعد انتهاء وظائفهم، أية معلومات سرية وملت إلى علمهم بحكم قيامهم بواجباتهم في السلطة.

٧ - شارع توصيات اللجنة المالية في القرارات التي تتخذ من جانب الجمعية والمجلس بشأن المسائل التالية:

(أ) شاريع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية لأجهزة السلطة والتنظيم المالي والإدارة المالية الداخلية للسلطة،

(ب) تقرير الاشتراكات التي يدفعها الأعضاء للميزانية الإدارية للسلطة وفقاً للفقرة ٢

(هـ) من المادة ١٦٠ من الاتفاقية

(ج) كل المسائل المالية ذات الصلة بما في ذلـه الميزانية السنوية المقترحة التي يعملا الأمين العام للسلطة وفقاً للمادة ١٧٢ من الاتفاقية، والجوانب المالية لتنفيذ برنامج عمل الأنسنة

(د) الميزانية الإدارية

(هـ) الالتزامات المالية للدول الأطراف النافذة عن تنفيذ هذا الاتفاق والجزء الحادي عشر، فضلاً عن الاشارات التي تشرت إدارياً في الميزانية على المقترنات والتوصيات التي تتطوّر على نفقات من أموال السلطة)

(و) القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاقتراض العادل للغواصات المالية وغيرها من الموارد الاقتصادية المستمدّة من الأنشطة في المنطقة والقرارات الواجب اتخاذها بشأنها.

٨ - تتخذ القرارات في اللجنة المالية بشأن المسائل الإجرائية باللغة الأمانة الحاضرين والموثقين. وتتخذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية بتوافق الأراء.

٩ - يتعين أن ما تقرره في الفقرة ٢ (د) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية بإنشاء جهاز فرعى لمصالحة المسائل المالية قد استوفى بإنشاء اللجنة المالية وفقاً لهذا الفرع.